محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٤٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات، د. محمد الطراونة، حسين السكران

المميـــــــز:

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ والمتضمن وضع المتهم المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز للأسباب التالية:

١- إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة.

٢- إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف.

٣- لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي.

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ وبكتابه رقم ٢٠١٥/١١٧ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية رقم ٢٠١٣/٢١٧ تاريخ

lawpedia.jo

٢٠١٤/٧/١٠ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر بحق المتهم قد جـــاء مـــستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها فـــي المـــادة (٢٧٤) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٥/٣/١١ وبكتابه رقم ٣٥٠/٢٠١٥/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابـــة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضـــوعاً وتأييـــد القـــرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالـــت المتهمين:

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

إلى محكمة الجنايات الكبرى ليحاكموا بالتهمتين التاليتين:

١- جناية الاغتصاب وفقاً للمادة (٢٩٣) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) مـــن القانون ذاته للمتهمين جميعهم.

lawpedia.jo

٢- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٧) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته للمتهمين جميعهم.

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٧/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرميـــة التالية:

إنه بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ خرجت المجني عليها (عمرها ٢٢ سنة) من منزل ذويها إلى منطقة وسط البلد وهناك التقـــت بـــالمتهم ، والذي تعرفه من السابق وهو يعرفها ويعرف بأنها تعاني من مرض عقلي فاستغل ظروفها ومرضها العقلي وقلة إدراكها واصطحبها إلى منزل مهجور فـــي منطقة القلعة/ جبل الحسين وكان قد اتصل هاتفياً بباقي المتهمين وأبلغهم بالأمر حيـــث حضر المتهمون جميعاً إلى ذلك المنزل واستغلوا مرضها العقلي وعدم قـــدرتها علـــى المقاومة حيث تناوب المتهمون على إجراء الفحش بالمجني عليها وهناك قام المتهم بإدخالها إلى إحدى الغرف وقام بتشليحها كامل ملابسها وقام هو بشلح كامل ملابسه وقام المتهم بلال بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها إلى أن استمنى وبعد أن انتهى خـــرج من الغرفة ودخل المتهم وقام بإدخال قضيبه في فرج المجني عليها وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم وقـــام بإدخال قضيبه المنتصب في فرج المجني عليها إلى أن استمنى وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم وقام بإدخال قضيبه في فرجها إلـــى أن استمنى وبعد أن انتهى خرج من الغرفة ودخل المتهم إلـــى الغرفة وقام بممارسة الجنس مع المجني عليها حيث أدخل قضيبه في فرجهـــا إلـــى أن استمنى كما قام جميع المتهمين بالتحسيس على ثديي المجني عليها وجسمها وتبين مـــن خلال التقرير المخبري أن الحيوانات المنوية الموجودة على المجني عليها تعود للمـــتهم

lawpedia.jo

وثبت من خلال التقرير الطبي النفسي أن العمر العقلي للمجني عليها يتراوح ما بين ١١-١٢ سنة وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي:

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين

بجناية الاغتصاب وفقاً

لأحكام المادة (٢٩٣) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من القانون ذاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٢٩٣) عقوبات وضع المجرمين

بالأشغال

الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف وعملاً بأحكام المادة (١/٣٠١/أ) عقوبات إضافة ثلث العقوبة المحكوم بها المجرمين لتصبح وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشرين سنة والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ونظراً لإسقاط المشتكية والدة المجني عليها حقها الشخصي عن المتهمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بنص المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحق المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم لكل واحد منهم محسوبة لهم مدة التوقيف.

لم يرتضِ المحكوم عليه هذا الحكم فطعن فيه تمييزاً.

lawpedia.jo

كما رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية إلـــى محكمتنـــا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييده.

وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٥٧١ أصدرت محكمة التمييز قرارها القاضي:

وعن أسباب التمييز جميعهـــا الدائرة حول الطعن فـــي وزن البينـــات وتقـــديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فمن استعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بصفتها محكمة موضوع تجد:

١- من حيث الواقعة المستخلصة:

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكـــوين قناعتهـــا بقرارها المميز واقتطفت أجزاء منها أثبتتها في متنه وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها والتـــي نقرهـــا عليهـــا والثابتـــة باعتراف المتهم لدى المدعي العام وهو اعتراف قضائي والذي تطابق مع أقوال المجني عليها بالإضافة لـــشهود النيابـــة العامـــة وأقـــوال المتهمين والتي تكفي للاقتناع بأن المتهم ارتكب ما أسند إليه طالما أنه لم يقدم بينة على خلافه.

٢- في التطبيقات القانونية:

فإن قيام المتهم باستغلال المجني عليها والتـــي تعـــاني مـــن مرض عقلي وعجزها النفسي وقلة إدراكها وعدم قدرتها علـــى المقاومـــة واصـــطحابه للمجني عليها مع آخرين إلى منزل مهجور بحيث تعاقب المتهمون على إجراء الفحـــش بالمجني عليها بحيث قام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرتهـــا يـــشكل بـــالتطبيق

lawpedia.jo

القانوني جناية الاغتصاب وفق أحكام المادة (٢٩٣) من قانون العقوبات وبدلالة المـــادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته وكذلك جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٧) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (٣٠١/١/أ) من القانون ذاته لأن أفعالهم تشكل تعدد معنوي وفق أحكام المادة (٥٧/أ) من قانون العقوبات كما انتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه.

٣- من حيث العقوبة:

إن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن الحدود القانونية التي جرم بها المتهم.

وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليهـــا ونؤيدها في قرار التجريم والحكم الأمر الذي يتعين معه رد هذه الأسباب.

وحيث إن القرار المميز جاء مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً مـــن عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه فإنه يتعين تأييده.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز.

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار المطعون فيه والمنوه عنه في مستهل هـــذا القرار.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز:</u>

وبالنسبة للسبب الثالث يتبين أن القرار المطعون فيه قد صدر بمثابـــة الوجـــاهي بحق المميز راكان الذي يطعن فيه للمرة الأولى مدعياً بأن لديه بينات ودفوع حرم مـــن تقديمها بسبب الغياب وهو غير ملزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكـــام المادة (٢٦١/٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معـــه نقـــض القرار المطعون فيه وتمكين المتهم المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يـــدعيها لورود هذا السبب عليه.

لذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييز ومطالعة النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المتهم المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثـــم إصـــدار القـــرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م

عضـــــــو عضـــــــو برئـــاسة القاضـــي

نـــائب الرئيس نـــائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.ع

lawpedia.jo